العطية عبارة م ر وليس منها اى المنفصلة حل عند القبض وان انفصل
فى يده ٥ وعليه فالمراد بالعطية هنا ما يشمل العقد والقبض وما بينهما
٥ ع ش بخلاف المنفصلة كولد اى حدث عنده وكذا حمل حادث
اى بعد القبض كما يفهم من قوله الحد ومنه الخ ع ش قال الشوبرى وفصله
بكذا لانه غير منفصل ٥ قال م ر وللواهب الرجوع قبل انفصاله على المعتمد
فان انفصل اخذه المتهب ٥ مع غير ارش النقص وانظر لو كان النقص
المذكور بجناية من الفرع والوجه انه لا يجب فيه شى لانه كان ح على ملك
الفرع سم فى سلطنته اى استيلائه ليشمل ما ياتى فى التحرير التحلل سم
فيمتنع الرجوع بزوالها اى فيمتنع الرجوع ببيعه كله او بعضه بالنسبة
لما باعه نعم لو كان فى زمن خيار لم ينتقل الملك عنه بان كان الخيار له اى
للفرع او لهما اتجه الرجوع وشمل كلامه ما لو كان البيع للاصل الواهب فيمتنع
الرجوع سم م ر ولو زرع الحب الموهوب او تفرخ البيض امتنع الرجوع كما جزم
به المقرى فى روضه ويفرق بينه وبين نظيره فى الغصب حيث يرجع المالك
وان تفرخ ونبت لان استهلاك الموهوب يسقط حق الواهب بالكلية
واستهلاك المغصوب ونحوه لا يسقط به حق مالكه ٥ من سم م ر
ستوا ازالت بزوال ملكه وزوال السلطنة بمجرد تعلق الارش ومجرد الحجر
بالفلس قد يتوقف فيه الا ان يقال السلطنة عبارة عن التصرف وهو لا
يتصرف ٥ ح ل فالحجر وتعلق الارش يزيلان السلطنة بمعنى جواز التصرف
ولا يزيلان الملك لانه باق ٥ كان حجر عليه بفلس اى على الفرع
ع ش او تعلق ارش جناية الخ اى الا ان يفديه الراجع م ر او
كاتبه اى كتابة صحيحة ما لم يعجز سم م ر وستوا عاد الملك اليه
نظم ذلك بعضهم فقال وعائد كزائل لم يعد فى فلس مع هبة
للولد ٥ فى البيع والقرض وفى الصداق بعكس ذلك الحكم باتفاق
عاد الملك اليه تعبيره بالملك يفيد انه لو جنى ثم فداه السيد
او عفى عن ارشها لا يمتنع العود على الاصل لان الملك لم يزل وان زالت
السلطنة ثم عادت ع ش بخلاف ما لو كانت العطية الخ محترز ما فهم من
قول المص بزوالها لان تخمر العصير لم يزل سلطنته عنه ع ش وبذلك
عرفت

عرفت اى بما ذكر مع قوله كان حجر عليه الخ دون بقاء الملك لانه يرد على
منطوقه ما اذا حجر عليه فان الملك باق مع انه لا رجوع وعلى مفهومه
تخمر العصير ثم تخلله فان الملك زال بالتخمر مع انه له الرجوع شيخنا
والوصية به انما عرفه باللام لان ما قبله وقع معرفا بالاضافة وفى
اضافة الوصية ايهام خلاف المراد شوبرى بالمعنى واجارته اى لبقاء
العين بحالها وورود المنفعة يستوفيها المستاجر اى من غير رجوع للواهب
بشى على الموجر ٥ حجر وعليه فلو انفسخت الاجارة فقياس ما مر فى
الاجارة من ان المالك لو اجر الدار ثم باعها ثم انفسخت الاجارة عادت
المنفعة للبائع لا للمشترى انها هنا تعود للابن ٥ حروفه بخلافها بعد
القبض ظاهره ولو للواهب ونقل عن الاذرعى ان محل ذلك اذا كان لغير
الواهب بخلاف ما اذا كان له لان الحق له ولم يتعلق به حق الغير ح ل
ويحصل بنحو رجعت الخ ولا يصح تعليقه وليس تفاسخ الهبة وتقايلها
رجوعا ولا تنفسخ بهما ق ل ووطء اى لم تحمل منه وعليه باستيلادها
قيمتها وبالوطء مهر مثلها وهو حرام وان قصد به الرجوع سم م ر ولا حد
لشبهة الخلاف ع ش وقوله اى لم تحمل منه مفهومه انها اذا حملت منه كان رجوعا
وعليه فيشكل قوله وعليه باستيلادها قيمتها لانها انه يقدر دخولها فى
ملكه قبيل العلوق حتى انما حملت بعد عودها لملكه اللهم الا ان يقال
مراده انه اذا وطئ واحبل انتقلت الى ملكه ويلزمه قيمتها للفرع وعليه
فليس الوطء رجوعا وان حملت غايته انها انتقل تحمل لزمه المهر وهى باقية
على ملك الفرع وان حملت انتقلت الى ملكه كما لو وطئ امة الفرع التى
ملكها من غير جهة الاصل فانه يقدر دخولها فى ملكه قبيل العلوق وما هنا
كذلك ونقل فى الدرس عن ابن قاسم معنى ذلك ٥ ع ش والذى انحط عليه
كلام شيخنا فى التصدق على الصغار والمجانين وغيرهما ما لم يعتد بقبضه
انه حرام لان فيه ضياع ماله وهو لم يخرج عن ملكه الا بقبض صحيح الا اذا
كان التصدق بمال ماكول فانه يجوز لانه لا يتقاعد عن اطعام نحو هرة وهو
جائز لانه بطريق الاباحة فاذا اراد الشخص ان يتخلص من الحرمة بسبب
التصدق على من ذكر يدفع الصدقة لاوليائهم فان لم يكن لهم ولى خاص فليدفع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1